الاطراد في الاختيارات اللغوية في الصياغة القانونية للأنظمة التشريعية السعودية

إعداد

حازم بن فهد بن محمد السند

أستاذ مساعد ، تخصص: اللسانيات العربية ،

قسم اللغة العربية وآدابها، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الملك سعود ، الرياض، المملكة العربية السعودية

الاطراد في الاختيارات اللغوية في الصياغة القانونية للأنظمة التشريعية السعودية

حازم بن فهد بن محمد السند
قسم اللغة العربية وآدابها، تخصص: اللسانيات العربية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الملك سعود ، الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: halsanad@ksu.edu.sa

الملخص:
عرض هذا البحث لعدد من الاختيارات اللغوية المميزة في الصياغة القانونية في الأنظمة التشريعية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، بما يشمل عددًا من الجوانب النحوية والتركيبية والمعجمية، وينظر في مدى الاطراد فيها، محللًا ١٠٥ نظامًا وتنظيمًا، متبعًا منهجية البحث الوصفي، المعتمد على التحليل الآلي ببرنامج (Sketchengine)، ليخلص البحث إلى أن الأنظمة المدروسة تتميز عمومًا بالاطراد في الاختيارات اللغوية مما ورد ومما ما لم يرد في هذا البحث، مثل: جمع المذكر السالم (مديرون)، وعدم دخول (ال) على (غير) المضافة، والتوكيد بـ(نفسه) بأن تضاف إلى الهاء، وتأتي لاحقة للمؤكد، وفي كتابة (مائة) بالألف دائمًا، وفي المقابل هناك عدد من الظواهر لا تأتي مطردة، بل تتعدد في صورها، مثل: استعمال (بين) وتكرارها، والتباين في استعمال (استبدل)، والمراوحة بين (التقويم والتقييم)، و(أي وأية) و(حسب وبحسب)، و(لصالح، ولمصلحة) و(يقبل، ويقبل بـ) و(كفاية وكفاءة) و(توفر وتوافر) واختيارات أخرى تبلغ ٢٣ اختيارًا لغويًا درس في هذا البحث مما تعرض له اللغويون بالدرس والبحث. وهذا التفاوت وعدم الانسجام قد يفسر سلبًا أو إيجابًا، فقد يمكن عزوه إلى أن الصائغ واعٍ ومدرك لهذا التنوع وله غايات منه، مثل: تعزيز مرونة اللغة واتساعها، وخلق نوع من التنويع في الأسلوب دفعًا للملل والسآمة، أو يمكن القول بأن عدم الاطراد والاتفاق عائد إلى عدم التدقيق في الاختيارات اللغوية، أو عدم الجزم بصحتها، أو النظر إليها على أنها أمور شكلية يمكن التنويع فيها، وهذه مجرد تحليلات خلص إليها الباحث بعد النظر والاستقراء، ويوصي البحث بعدد من التوصيات لمعالجة عدم الاطراد.

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، الاطراد، اختيارات لغوية، الأنظمة السعودية، الصياغة التشريعية.

Constancy in Language Choices in Legal Wording Saudi Legislative Regulations

Hazem bin Fahd bin Mohammed Al-Sanad
Department of Arabic Language and Literature, Specialization: Arabic Linguistics, Faculty of Humanities and Social Sciences, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
Email: halsanad@ksu.edu.sa

Abstract:
This research has presented a number of distinctive linguistic choices in legal wording in the legislative systems adopted in Saudi Arabia, including a number of grammatical, synthetic, and lexical aspects, and considers their constancy, analyzing 105 systems and regulations, following the descriptive research methodology, based on automated analysis of the software (Sketchengine), the research concludes that thoughtful systems are generally characterized by steady language choices from what is reported and what is not mentioned in this research, such as: The sound masculine plural (managers), not adding (Al) to the added (ghair), the assurance of (nafsah) to be added to Al Haa, and come later to the confirmer, and in writing (Maa) with the Arabic letter Al Alef always, and on the other hand there are a number of phenomena that do not come constantly, but multiply in their images, such as: Using (Bain) and its repetition, variation in use (Istabdal), space between (Al Taqueem and Al Taqeem), (Aay and Ayat), (by), (Hasb and Behasb), (Lesaleh and Lemaslahat), (Yaqbal and Yaqbal be), (Qafaya and Qafaa) and (Tawafor and Tawafoor)and other choices of 23 linguistic choices studied in this research by the linguists. . This inequality and inconsistency may be negatively or positively explained by the fact that the teller is conscious of and aware of this diversity and has its aims, such as: Enhancing language flexibility and breadth, creating a kind of diversification in style that drives boredom and tragedy, or it can be argued that the lack of continuity and agreement is due to the lack of scrutiny of language choices, the lack of assurance of their validity, or the perception of them as formalities that can be varied. they are just analysis that the researcher has reached after studying and searching well and he recommends some recommendations to treat with non- constancy.

Keywords: Legal Wording, Constancy, Language Choices, Saudi Systems, Legislative Wording.

تمهيد:

يكشف هذا البحث عن مدى الانسجام والاطراد في الاختيارات اللغوية للأنظمة التشريعية التي تصدر عن مجلس الوزراء، أو تلك التي تُعتمد بمرسوم ملكي، فجميعها تمرُّ بخطوات عديدة وتُعتمد من جهات مختصة، من أبرزها، مما يتعلق بموضوع هذا البحث، هيئة الخبراء، وهي الهيئة التي تعتني بصياغة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وتتميز بوجود كفايات عالية التأهيل في حقلي القانون واللغة، ولا يصدر أي نظام إلا بعد دراسة مكثفة له، ويعتني هذا البحث بالجوانب اللغوية فقط، وهنا ينطلق في تتبع أبرز الاختيارات اللغوية المطردة، وتلك التي تخرج عن الاطراد، مع عرض الرأي اللغوي الذي يعالج كل ظاهرة، مع ترجيح الأصح فيها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

- قلة الدراسات اللغوية في النصوص التشريعية، في المملكة العربية السعودية، وبهذا فإن هذه الدراسة تمثل إضافة إلى هذا الميدان المشترك.
- تقديم وصف لغوي للنصوص التشريعية، يعتني بجانب اطراد ظواهر لغوية محددة أو عدمها، مما يفيد طلاب القانون في تعلم الصياغة التشريعية بصورة خاصة، والتفطن لهذه الجوانب الدقيقة.
- الإسهام في كشف مدى قدرة الصاغة القانونيين على تجويد صياغة الأنظمة من الناحية اللغوية.
- تقديم ملحوظات لغوية مما قد يسهم في تحسين الصياغة التشريعية في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

- تحديد أبرز الاختيارات اللغوية المطردة في الأنظمة التشريعية.

- النظر في أوجه الخروج عن الاطراد، وأسبابه.
- الكشف عن القواعد الضمنية التي تحكم اطراد الاختيارات والظواهر اللغوية للأنظمة التشريعية.
- عرض القواعد اللغوية التي اطرد عليها المثال أو خرج عنها.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أبرز الاختيارات اللغوية المطردة في الأنظمة التشريعية؟
- ما أوجه الخروج عن الاطراد، وهل هناك مسبب له؟
- ما القواعد الضمنية التي تحكم اطراد الاختيارات والظواهر اللغوية للأنظمة التشريعية؟

منهج البحث:

منهج البحث المتبع هو الوصفي التحليلي، ويسعى إلى النظر في عدد من الاختيارات اللغوية التي تتميز بها الأنظمة –محل الدراسة–، ووصفها وصفًا لغويًا، والوقوف على المطرد منها والشاذ، وكذلك على المخالف للقاعدة اللغوية، ويتم ذلك من خلال عرض القاعدة التي تحكم الظاهرة اللغوية، بالاعتماد على المراجع النحوية واللغوية الحديثة، خاصة قرارات مجامع اللغة العربية في القاهرة ودمشق، وعلى كتب التصحيح اللغوي، دون الخوض في التأصيل من الكتب القديمة؛ لأن الغاية الرئيسة من البحث هي رصد مدى الاطراد وعدمه في استعمال هذه الاختيارات والظواهر اللغوية المعينة.

المادة محل البحث:

ينظر البحث في ١٠٥ من الأنظمة والتنظيمات الصادرة عن هيئة الخبراء، مجلوبة من الموقع الرسمي للهيئة، ومستفيدًا من إمكانيات التحليل

الآلي باستعمال برنامج (Sketchengine)[1]، وهذه الأنظمة والتنظيمات تتراوح مدتها الزمنية بين ٢٠١٥ و ٢٠٢٠، وتتميز بالتنوع الكبير في موضوعاتها، وتبلغ عدد الكلمات فيها: ٢٧٥,٥٧٨ كلمة.

ويختص التحليل والنظر بمحتوى النظام فقط، بدءًا بأول صفحة تشتمل على اسمه ومادته الأولى، دون التطرق لديباجة الأنظمة وما يتعلق بها.

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أن هناك اختيارات وظواهر لغوية متكررة في الصياغة القانونية تتصف بالأهمية، ولا يمكن للمتخصص القانوني أن يكون قانونيًا دون الإلمام بها، وهناك ظواهر أخرى ليست سوى حشو، وظواهر تتميز بعدم الاطراد، مما يخلق نوعًا من عدم الانسجام، وهنا سينظر البحث في تتبع هذه الاختيارات والظواهر، والنظر في مدى وعي الصاغة بهذه الاختلافات، وهل هي ناتجة عن علم أو لبس أو خطأ.

تحديد المفاهيم:

الاطراد وعدم الاطراد:

المقصود بالاطراد تكرر حدوث الاختيار اللغوي، أو الظاهرة اللغوية الواحدة في سياق واحد وبوظيفة واحدة في النصوص القانونية التشريعية، ويشمل ذلك التكرار في استعمال المفردات والتراكيب واختيارها، وأن يرد بصورة مطردة دون تبديل أو تغيير أو تنويع. وعدم الاطراد هو التنويع في

١ Sketchegine برنامج يستعمل في تحليل المدونات، يقدم كشفًا للمتصاحبات اللفظية، والمتتابعات، وجملة من الخدمات المستعملة في تحليل المدونات، انظر الموقع: https://www.sketchengine.eu/

استعمال المفردات والتراكيب والشكل الذي سبق استعماله في السياق والمعنى نفسه.

الصياغة التشريعية:

هي نوع من الصياغة المتخصصة، التي تتخصص ضمن اللغة القانونية، لتتشكل ضمن أعراف وأساليب محددة، تجعلها مميزة عن غيرها، وتعرف الصياغة التشريعية لدى القانونيين بأنها "تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقًا لقواعد مضبوطة، تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم"[١]. فهي مختلفة عن أنواع الصياغة الأخرى، كالعقود، والدعاوى، واللوائح القضائية...

مقدمة نظرية:

تمثل هيئة الخبراء في هذا البحث أهمية كبيرة، كونها الجهة التي تعمل على دراسة المعاملات الواردة من رئيس مجلس الوزراء ونائبه ومجلس الوزراء ولجانه المتفرعة، وتقوم بالتحضير لمشروعات الأنظمة، ومراجعة الأنظمة السارية واقتراح تعديلها، وكذلك وضع الصيغ المناسبة لبعض الأوامر السامية والمراسيم الملكية[٢]، وقد مرت في تأسيسها بالعديد من المراحل، ابتداءً من نشأتها كشعبة لمجلس الوزراء عام ١٣٧٣، وحتى اكتمالها هيئة ذات ميزانية مستقلة، ولائحة تنظيمية عام ١٤١٤[٣]. ومن المهام ذات العلاقة بموضوع البحث هنا، الصياغة القانونية، وتقوم بها لجنة مختصة في الهيئة.

١ (محروك، ٢٠١٧، صفحة ٢٨١)
٢ (هيئة الخبراء، ٢٠٢٠)
٣ (هيئة الخبراء، ٢٠٢٠)

والصياغة القانونية لها تعريفات متعددة، منها الواسع ومنها الضيق، ويرى شطناوي أن الصياغة هي "عملية مادية لترجمة الفكرة القانونية وتجسيدها من خلال استخدام الأدوات اللغوية في صورة قاعدة عامة ومجردة..." ويؤكد شطناوي كثيرًا أهمية حسن الصياغة، التي تعني حسن انتقاء الكلمات، وترتيبها ترتيبا منطقيًا؛ للدلالة على الحكم المراد تضمينه للقاعدة القانونية[١].

وتتميز هيئة الخبراء بأنها تستقطب لأداء أعمالها الكفايات وذوي الخبرة والاختصاص في القانون واللغة العربية وغير ذلك[٢]، ومعلوم أن تمكن الصاغة القانونيين من اللغة العربية يجعلهم ينتجون نصوصًا مستوفية تمامًا لخواصها[٣].

ومن القضايا التي رأيت أهمية النظر فيها، والعمل عليها مجمل الاختيارات والظواهر اللغوية والشكلية التي تتكرر في النص القانوني، بما يمثل جزئيًا ما يسميه عليوة "ثبات التعبير"، لأن استعمال أكثر من عبارة – أو كلمة– في الوثيقة القانونية ذاتها وفي السياق نفسه يعطي انطباعًا أن هناك فروقًا في المعنى[٤].

وإذا كان من العرب من أنكر الترادف، ورأى أن كل كلمة يجب أن تحمل دلالة مغايرة، ولا يصح توافق كلمتين على معنى واحد، وأن الترادف "من التباينات التي تتباين بالصفات كما في الإنسان والبشر، فإن الأول موضوع له باعتبار النسيان أو باعتبار أنه يُؤْنِس، والثاني باعتبار أنه بادي

١ (شطناوي، ٢٠١٤، الصفحات ١٣-١٤)
٢ (المشيقح، ٢٠١٩)
٣ (الفاعوري، ٢٠١٧، صفحة ١٦١)
٤ (الباب، ٢٠١٢، صفحة ١٧٥)

البشرة."...[١] فإنه من باب أولى النظر في الاختيارات المعجمية، والتنوعات الأسلوبية، التي يكون ميدانها القانون، الذي يفترض فيه أن يبتعد عن الجوانب الإبداعية والأغراض الجمالية، إلى تحقيق الوضوح والدقة والمباشرة.

وسوف يتتبع البحث عددًا من الاختيارات والظواهر اللغوية التي تشمل قضايا معجمية، ونحوية، وصرفية، ودلالية:

الجانب التطبيقي:

الجوانب اللغوية والتركيبية:

وهذا الجانب من أبرز ما يجعل من لغة القانون لغة متخصصة، يتعامل بها القانونيون من قضاة، ومشرِّعين، ومحامين وغيرهم ممن له صلة بالقانون تشريعًا وتنفيذًا، وهو يعنى بالاختيارات المعجمية، والاستعمالات النحوية والصرفية التي تبرز في الأنظمة المدروسة.

هناك عبارات مسكوكة، تتكرر حرفيًا في كل نظام، كما في (المادة الأولى)، التي يغلب عليها أن تكون (تعريفات) لأهم الألفاظ والعبارات الواردة في النظام.

الكلمة	عدد مرات التكرار	مثال
يُقصد	٧٤	"**يقصد** بالكلمات والعبارات الآتية – أينما **وردت** في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :" (النظام الأساس لجمعية الكشافة العربية السعودية)

١ (السيوطي، ١٩٩٨، صفحة ٣١٧/١)

يكون	١١	"**يكون** للكلمات الآتية –أينما **وردت** في هذا التنظيم– المعاني المبينة أمام كل منها:" (تنظيم مركز الاسناد والتصفية).
تكون	٤	" **تكون** للكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية –أينما **وردت** في هذا النظام– المعاني الموضحة أمام كل منها:" (نظام الاستثمار التعديني).

جدول ١

يلحظ أن جميع النماذج الواردة في هذه المادة تبدأ بأفعال تحمل معنى متقاربًا، إلا أن الصياغات تختلف، فمثلًا، كان هنا استعمال غالبٌ للفعل المبني للمجهول (يُقصد)، بعدد بلغ ٧٤ مرة، ووردت (يكون) ١١ مرة، و(تكون) ٤ مرات. كما أُستعمل الفعل (وردت) بعد (أينما) في ٨١ موضعًا، إلا في تنظيم (المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية) فقد استعمل الفعل (وُجدت).

وتتنوع العبارات المستعملة في الإشارة إلى المعاني المبينة، فهناك (أمام كل منها) وهناك (أمامها). وقد وردت الأولى ٧٩ مرة، والثانية ٢١ مرة.

وهناك استعمال مختلف في الترتيب وفي الاختيارات اللفظية، وذلك في (تنظيم الهيئة العامة للإحصاء)، حيث بدأ بجملة "لأغراض هذا التنظيم" وهي عبارة تكررت في (تنظيم مجلس شؤون الأسرة) ولم ترد في سواهما من الأنظمة المدروسة، ولم يظهر للباحث وجود سبب لهذا الاختلاف.

وهناك اختلاف بين الأنظمة في استعمال (الألفاظ، العبارات، المصطلحات، الكلمات).

- يمكن التعليق على هذا الاختلاف، بأن مفهوم (الألفاظ) يعني: كلمة مفردة غير مضافة ولا منعوتة، مثل: "الوازرة" "النظام" "الهيئة" "الوزير"، أما (العبارات)، فهي كلمتان أو أكثر، قد يكون بينهما علاقة إضافية أو وصفية، كـ "مجلس الأمناء، القطاع التعليمي، الجهة المشرفة.."
- (الكلمات)، تحمل الدلالة نفسها لكلمة (ألفاظ) السابقة.
- (المصطلحات): ويبدو أنها تحمل دلالة (العبارات) بالإضافة إلى المعنى العلمي لكلمة مصطلح، مثل "أرباب الطوائف، الكيان المنظم، أصول التفليسة".

وكذلك، هناك تباين في استعمال لفظي: (الآتية) و (التالية) حين يرد استعمالهما في مادة التعريفات غالبًا، فقد وردت (الآتية) ٨٩ مرة، مثال: " تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات **الآتية:**" (نظام الاستثمار التعديني)، ولفظة (التالية) وردت في مادة التعريفات لنظامين اثنين فقط، هما (نظام المواد الهيدروكربونية)، و(نظام الشركات)، مثال: " يقصد بالعبارات والمصطلحات **التالية** – أينما وردت في هذا النظام –" (نظام الشركات).

أما عدد مرات تكرارها في جميع الأنظمة المدروسة في جميع المواضع، فإن غالب الاستعمال هو لـ(الآتية)، حيث وردت ٣٢٨ مرة، مقابل ٤٥ مرة للفظة (التالية)، فهل هناك أي قاعدة مطردة لاستعمال كل منهما؟ لم تستعمل (التالية) للتعداد سوى ٧ مرات، والاستعمالات الأخرى تأتي (نعتًا) للاسم السابق عليها. كذلك، فقد أتى استعمال (التالية) في فقرة التعريفات مرتين، كانتا مسبوقتين بالفعل المبني للمجهول (يُقصد). ويرى عليوة أن كلمة (الآتية) تستعمل إذا لم يفصل بينها وبين ما سيأتي كلام، أما إذا كان هناك فصل، فتستعمل (التالية).[١].

١ (الباب، ٢٠١٢، صفحة ١٣٧)

كما يُلحظ أن هناك مراوحة في استعمال: المعاني (المبينة)، و(الموضحة)!

الكلمة	عدد مرات التكرار	مثال
المبينة	٦٧	"... المعاني **المبينة** أمام كل منها:" (تنظيم مركز الإسناد والتصفية).
الموضحة	٢٣	"... المعاني **الموضحة** أمام كل منها:" (نظام الاستثمار التعديني).

جدول ٢

وهناك أيضًا اختلاف في فقرة التعريفات، حيث يرد: "المعاني المبينة **أمام كل** منها:" (نظام الجامعات)، وترد بصيغة أخرى، هي: "المعاني المبينة **أمامها:**" (تنظيم الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية).

وقد استعملت عبارة (قرين كل منها) بدلًا عنهما في أربعة أنظمة في مادة التعريفات. منها: (الهيئة العامة للإحصاء).

كما يلحظ أن عبارة الاستدراك المستعملة في التعريفات ترد بصيغ مختلفة، أو قد لا ترد مطلقًا، وصيغها هي:

العبارة	عدد مرات التكرار	مثال
ما لم يقتض السياق غير ذلك	٣٧	" المعاني المبينة أمام كل منها، **ما لم يقتض السياق غير ذلك**" (نظام البيئة).
ما لم يقتض السياق خلاف ذلك	٢٩	" ...**ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:**" (النظام الأساس لجمعية الكشافة العربية السعودية).
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك	١	" **ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك**" (النظام الأساسي

		للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية).
ما لم يقتض سياق النص غير ذلك	٣	" **ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:**" (نظام صندوق الاستثمارات العامة).
ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك*	١	" **ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك**" (تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة).
ما لم يدل السياق على غير ذلك	٣	" **ما لم يدل السياق على غير ذلك:**" (تنظيم بنك التصدير والاستيراد السعودي).
لم ترد		خدمة الحجاج، الجامعات، الشركات المهنية، هيئة الرياضة، وغيرها.

جدول ٣

*وقد تكون "ما لم **يقضِ** سياق النص..." خطأ طباعيًا.

وكذلك يلحظ عدم الاطراد في صياغة المادة الثانية في بعض الأنظمة التي (يشرع فيها إنشاء مراكز بموجب نظام)، على النحو الآتي:

العبارة	**النظام/التنظيم**
ينشأ **بموجب هذا النظام** مجلس...	النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور
ينشأ –**وفقًا لأحكام التنظيم**– صندوق يسمى...	تنظيم صندوق النفقة

ينشأ **بموجب التنظيم** هيئة تسمى...	تنظيم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة
ينشأ **مجلس** –**برئاسة الوزير**– باسم "مجلس شؤون الأسرة"...	تنظيم مجلس شؤون الأسرة

جدول ١

الظواهر النحوية والصرفية:

فيما يلي، عرض لعدد من الظواهر اللغوية التي تُصنف ضمن قضايا النحو والصرف التي لها حضور قد يكون مطّردًا أو غير مطّرد في الأنظمة المدروسة في هذا البحث.

(وَفْقَ– وَفْقًا لـ):

تستعمل (وفق) المضافة و (وفقًا) المفعول المطلق، كثيرًا في الأنظمة المدروسة، حيث وردت (وفق) ٣٠٤، ووردت (وفقًا) ٩٤٧ مرة. وأبرز ما يلي (وفق) هو كلمة (ما) بعدد ٦٦ مرة، ومن ثم كلمة (ميزانية) و(الإجراءات) و(أحكام)، ولا يلي كلمة (وفقًا) إلا حرف الجر (لـ).

والسؤال هنا، هل هناك قاعدة تحكم استعمال أي من الصيغتين؟ أو هو تنويع غير منضبط! ويزداد الأمر تساؤلًا، حين يقع هذا التنويع في نظام واحد، كما ورد في نظام الجامعات:

"المجلس العلمي: السلطة المختصة بالشؤون العلمية والبحثية والدراسات والنشر في الجامعة، **وفق أحكام** النظام".

" مجلس الكلية: السلطة المختصة بتصريف الشؤون الأكاديمية في الكلية، **وفقاً لأحكام** النظام". (نظام الجامعات، م١).

وبالنظر في متتابعات الكلمة ومصاحباتها، مستعملًا (Sketchengine) لم أجد ظواهر بارزة قد تفسر هذا التنويع في استعمال الكلمتين، ومن أبرز ما يمكن ملاحظته هنا، أن (وفق) تُسبق غالبًا بالفعل

(يصرف)، وهذا ورد ٤٢ مرة، مقابل ٥ مرات لـ(وفقًا). وأن الفعل (تصدر) يسبق (وفقًا) في ١٩ موضعًا.

كما أن اسم الإشارة (ذلك) يأتي كثيرًا سابقًا لـ(وفقًا) بعدد ٩١ مرة، مقابل ٢٨ مرة لـ(وفق).

وهنا أضيف أن هناك ملحوظة لغوية في طبيعة استعمال "وفق" وكون هذه الكلمة مما يكثر استعمالها على خلاف العرف العربي القديم، وأن الأصوب هو (على وفق).[١].

ومثل هاتين الكلمتين، **(طبقًا لـ)**، التي وردت ٤٣ مرة، وهي تعني ما تعنيه كلمتا (وفق و وفقًا لـ)، مثال: " ... تعيين منسوبي المركز وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم **طبقاً** للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز" (تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني).

(بين و –بين وبين):

ومن الاستعمالات النحوية المتكررة في النصوص المدروسة، استعمال **(بين) وحالات تكرارها وعدمها**، ففي الأنظمة المدروسة، نوّع الصاغة في استعمالها، ولكنهم غلبّوا جانب عدم تكرارها، خاصة إذا أضيفت إلى اسم ظاهر، كما في نظام غسل الأموال: "ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال **بين** المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة"، (المادة ١٦)، وقد وردت مكررة كما في نظام المياه، في مادة ٦٤، ومادة ٧٦، "على المرخص له وضعُ مسافة فاصلة وآمنة –تحددها لوائح الهيئة– **بين** شبكات تجميع مياه الصرف **وبين** مصادر المياه، وأنظمة نقلها، وتوزيعها، وخزاناتها"، أما إذا أضيفت إلى ضمير فإن الأكثر تكرارها، وقد وردت مكررة في سبعة مواضع، مثال: "...

١ (بيومي، ٢٠٠٧، صفحة ٢٥٨)

فيما يتعلق بالعقد المبرم بينه وبين المجهز..." (النظام البحري التجاري، م١). وفي المقابل، وردت مضافة إلى ضمير، ولم تكرر، كما في نظام الإفلاس: "...من يكون **بينه** والمدين علاقة عمل". (المادة ١).

القاعدة: لاستعمال (بين) أحوال كثيرة، منها ما تتكرر فيه، ومنها لا تتكرر، ومن أبرز ما يتعلق بالبحث هنا إذا أضيفت إلى اسم ظاهر، فإن الأولى عدم تكرارها، أما إذا أضيفت إلى ضمير، فهو من مواضع تكرارها،[١] مع ما يظهر من سعة ومرونة في التعامل معها.[٢]

(يزيد على):

من المطرد في استعمال حروف الجر، استعمال حرف الجر (على) بعد الفعل (تزيد)، وقد ورد (١٥٢) مرة. وكذلك الفعل المذكر (يزيد) يأتي متبوعًا بحرف الجر (على)، مثال: "...على مخالفات أحكام النظام واللائحة- بما لا **يزيد على** مليون ريال..." (نظام الإعلام المرئي والمسموع)، ويظهر الاطراد في التعدية بحرف الجر (على) في جميع الأنظمة المدروسة.

(لصالح، لمصلحة):

من الاستعمالات الشائعة استعمال (لصالح) التي وردت في النصوص المدروسة ٣ مرات، مثال: " فتح الحسابات المصرفية **لصالح** الهيئة، وإدارتها" (تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العلا).

ووردت (لمصلحة) ٢٤ مرة، مسبوقة باللام، مثال: " رخَّصت له الوزارة في التنفيذ على المال المرهون **لمصلحة** أكثر من مرتهن" (نظام الرهن التجاري).

١ (الحريري، ١٩٩٨، صفحة ٧٣)

٢ (الخضيري، ٢٠٠٥)

القاعـدة: ذكـر العـدناني أن (فعـل لمصـلحته) تعنـي لمنفعتـه، أمـا (الصالح) فهو النافع وضد الفاسد[١]، وعلى هذا ذهب الحسني وأن الأصح في الدلالة هو (لمصلحة).[٢]

همزة التسوية (أ...أم) (أ...أو):

مـن الشـائع فـي الصـياغة القانونيـة اسـتعمال الاسـتفهام المقصـود بـه التسوية[٣]، مثل:

"سواء **أكـان** الناقل مالكـاً للسفينة **أم** مجهزاً **أم** مستأجراً لهـا" (النظـام البحري التجاري).

"سواء **أكـان** الربـان مالكـاً للسفينة **أو** غير مالك لها" (النظـام البحـري التجاري).

" وسـواء **أكـان** الـدين مسـتحقاً لـه، **أم** لمتعهـد التوريـد أم للمقرضـين" (النظام البحري التجاري).

ويلحظ هنا أنه أتى بعد سواء (كان) مسبوقة بهمزة التسوية، واستعمل بعدها (أم)، وكذلك استعملت (أو). والأصح عند العرب استعمال (أم). وهنا نجد أن (أم) استعملت في مثل هذا السياق ٢٠ مرة، ووردت متلوة بـ(أو) ٦ مرات.

القاعـدة: همزة التسوية تـأتي بعد كلمـة (سواء)، ولا بـد لهـا مـن (أم) للمعادلة،[٤] سواء أكان ما بعدها اسمًا أم فعلًا. وإن أتت (سواء) دون همزة

١ (العدناني، ٢٠٠٨، صفحة ١٤٢)

٢ (الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، ٢٠١٨، صفحة ٩٧)

٣ (بن يعيش، ٢٠٠١، صفحة ٣٦٩/١)

٤ (الخطيب، ٢٠٠٧، صفحة ٧)

استفهام، وأتى بعدها اسمان؛ فإنه يعطف بينهما بالواو، وإن وقع فعلان، فيعطف بينهما بـ(أو)[1].

ويظهر أنه لا يوجد اطراد في استعمال هذه القاعدة في الأنظمة المدروسة.

(الغير – غير):

اطرد في استعمال (الغير) مسبوقة بـ(ال التعريف) للدلالة على اسم (الغير) المصطلح القانوني المعروف، ولم تستعمل مضافة أبدًا.

أما (غير) المضافة، فلم تدخل عليها (ال) مطلقًا في النصوص المدروسة، وقد وردت كلمة (غير) ١١٤٤ مرة.

القاعدة: لا إشكال في دخول (ال) على (غير) التي ليست مضافة.

في المقابل، فتعد (غير) موغلة في الإبهام، ولا تعرف بدخول (ال) عليها،[2] ولا يجوز ذلك إلا في الإضافة اللفظية غير المحضة، في خمسة مواضع فقط.[3] خاصة أن (غير) تعد من الكلمات المتوغلة في الإبهام، ولا تقبل التعريف. [4]. وأجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن تدخل (ال) على (غير) المضافة.[5].

وبهذا، فإن هناك اطرادًا واضحًا في عدم دخول (ال) على (غير) المضافة في جميع النصوص المدروسة.

وكذلك الأمر في دخول (ال) على **(كل) و (بعض)**، فجميع الأمثلة تأتي دون دخول (ال) إلا في موضع واحد في كلمة (بعض)، وهو: "إذا

---

١ (السبيعي، ٢٠١٩)

٢ (الخطيب، ٢٠٠٧، صفحة ٣٠١)

٣ (الوقاد، ٢٠٠٠، صفحة ٦٨٣/١)

٤ (العصيمي، ٢٠٠٣، صفحة ١٧٠)

٥ (شوقي و الترزي، ١٩٨٤، صفحة ١٤٥)

كان الحكم مناقضاً بعضه البعض في منطوقه أو فيما بين أسبابه ومنطوقه، تناقضاً يخل بجوهره." (النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وهو استعمال أجازه مجمع اللغة العربية بالقاهرة[١].

(نفس–نفسه):

وردت مضافة إلى الهاء دائمًا، ولم تستعمل بالاستعمال الشائع في التوكيد الذي يجعل لفظ التوكيد سابقًا على اللفظ المؤكَد.

القاعدة: (نفس وعين) تستعملان للتوكيد، وتأتيان بعد المؤكد وليس قبله، وتفيد (نفس) التوكيد المعنوي إذا ارتبط بضمير يعود إلى المؤكَد.[٢] غير أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أجاز تقدم هذين اللفظين، ولكنهما لا يعربان –إذا تقدما– على أنهما توكيد.[٣]

ذات: لم تستعمل في التوكيد إلا مضافة إلى الهاء.

القاعدة: كلمة (ذات) لم ترد عند النحاة القدامى بوصفها توكيدًا معنويًا، وقد أصدر مجمع اللغة العربية بالقاهرة قرارًا بمعاملتها معاملة (نفس وعين)، وأن ينطبق عليها ما ينطبق على هذه الألفاظ.[٤]

ويظهر أن هناك اطرادًا في استعمالها بصورة واحدة في النصوص المدروسة.

١ (العصيمي، ٢٠٠٣، صفحة ٧١)
٢ (الخطيب، ٢٠٠٧، صفحة ٤٤٩)
٣ (شوقي و الترزي، ١٩٨٤، صفحة ١٤٩)
٤ (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٣، صفحة ٥٥٤)

التذكير والتأنيث في (يحظر، تحظر):

وردت كلمة (يحُظر) ٥٢ مرة، و المؤنث منها (تحظر) ٥ مرات، ويلحظ أن (تحظر) تستعمل إذا تلتها كلمة (الممارسة، ممارسات، الزراعة)، أما كلمة (ممارسة) فمرة سبقت باللفظ المذكر (يحظر) كما في: " يحظر ممارسة أعمال التوثيق إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام واللائحة" (نظام التوثيق)، ومرة (تحظر) المؤنثة كما في: " تُحظر ممارسة أي نشاط أو عمل داخل أراضي الغطاء النباتي؛ دون الحصول على..." (نظام البيئة)**!**. وعلى هذا الكشف، فإن استعمال التذكير هو الأغلب، ولم يظهر للباحث سبب دقيق للخروج عن هذا الاطراد.

القاعدة: إذا سبق الفعلُ الماضي الفاعلَ المؤنث (تأنيثًا غير حقيقي)، فيجوز اتصال تاء التأنيث بالفعل وعدم اتصالها به، ومواضع وجوب التأنيث موضعان: الأول أن يكون الفاعل ضميرًا متصلًا، والثاني أن يكون الفاعل اسمًا ظاهرًا حقيقي التأنيث، [1] وهذا الحكم ينطبق على الفعل المضارع كذلك[2].

(الرئيس–الرئيسي):

في النسبة إلى كلمة رئيس، فإن الصاغة عمدوا إلى الإتيان بالكلمة دون ياء النسبة، سواء في حالة التذكير: "الرئيس" أو التأنيث "الرئيسة"، مثال: "شبكة توزيع الغاز الجاف: شبكة تبدأ من مدخل محطة خفض الضغط **الرئيسة**" (نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية)، إلا في موضع واحد: مثال:" على كل تاجر أو صانع

١ (ابن الصائغ، ٢٠٠٤، صفحة ٣١٤/١)

٢ (الجياني، بلا تاريخ، صفحة ٥٩٩/٢)

مقيد في السجل التجاري أن يطلب الاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله **الرئيسي**" (نظام الغرف التجارية).

القاعدة: ينسب إلى رئيس بـ (رئيس)، وليس (رئيسي)، وهذا ما ذهب إليه العدناني[١]، لأن (رئيس) صفة مصوغة على وزن (فَعِيل)، وليس من المشهور لدى العرب إضافة ياء النسب التي تفيد إلى ماهو صفة فعلًا،[٢] غير أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أجاز النسبة بـ(رئيسي) و(رئيسية).[٣]

وكذلك الأمر لكلمة (**أساس**) التي تستعمل صفة، فقد وردت صفة مرة واحدة فقط: مثال: "الدارة هي مرجع **أساس** لتاريخ المملكة العربية السعودية وتراثها" (تنظيم دارة الملك عبدالعزيز).

وفي المقابل اتصلت بها الياء في (**أساسية**)، في ٥ مواضع، مثال: "البنى **الأساسية** للمياه: منشآت مستخدمة في إنتاج المياه" (نظام المياه).

ولا يظهر في استعمال هذه الظاهرة اطراد، بل هناك شيء من التنويع الذي لم يظهر للباحث سبب له.

(التقويم –التقييم):

وردت كلمة (تقويم) ٦٧ مرة، وفي المقابل وردت (تقييم) ٣١ مرة. وأتت بمعنى واحد، بل إنها وردت مضافة إلى كلمات واحدة متماثلة، مثل: أداء، مثال: " وضع الآليات المناسبة **لتقويم** أداء المنشآت الصحية عن طريق مراقبة تحقيق مؤشرات الأداء المتعارف عليها وتقويمها" (تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية). ومثال (تقييم): " تتولى الجهة

١ (العدناني، ٢٠٠٨، صفحة ٩٨)

٢ (عمر، أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين، ١٩٩٣، صفحة ٧٧)

٣ (محمد شوقي أمين، مصطفى حجازي، ١٩٧٦، صفحة ٢٨)

الحكومية **تقييم** أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد" (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية).

القاعدة: لم تستعمل كلمة (تقييم) عند العرب لإفادة إعطاء القيمة للشيء، ويظهر أن الأصح في هذا السياق هو استعمال (تقويم) الذي يعني التعديل، ويعني التقدير، هذا من ناحية المعنى، ومن الناحية الصرفية، فإن الأصل هو الواو في (قوم، وليس قيم). وهناك من ذهب إلى أنه لا حجة سماعية ولا قياسية لاستعمال (تقييم)،[1] وقد رأي معجم الصواب اللغوي أن (قوَّم) فصيحة، و(قيَّم) صحيحة[2]، وإلى مثل هذا ذهب مجمع اللغة العربية في القاهرة الذي أجاز استعمال (تقييم) بمعنى بيان القيمة[3]..

(بخاصة –خاصة):

تكررت كلمة (بخاصة) ١٧ مرة، منها مرة واحدة فقط كانت دون حرف الجار السابق الباء، هكذا: (خاصة)، مثال: اتصال حرف الجر الباء " في تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والأمن الغذائي والتوازن البيئي والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية **وبخاصة** المياه"، (النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور)، ومثال المجردة من حرف الجر الباء: " متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية **خاصة** المتعلقة بإجراء البحوث والدراسات" (النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور)، والجدير بالملاحظة هنا أن هذين الاستعمالين وردا في نظام واحد.

القاعدة: لا يظهر فرق في المعنى بين الكلمتين، لكن هناك فرق في الإعراب، ففي حال كانت كلمة (خاصة) مجرورة بالباء، فإن ما بعدها يكون

١ (المنصور، ١٤٤٢، صفحة ٣٠١)
٢ (عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ٢٠٠٨، صفحة ٦١١/١)
٣ (الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، ٢٠١١، صفحة ٤١)

مبتدأ مؤخرّا، أما إذا كانت مجردة من الباء (خاصة) فتكون (خاصة) حالًا، وما بعدها مفعولاً به (أو حسب موقعه).[١].

ويظهر هنا أنه لا يوجد اطراد في استعمال اللفظ بصورة موحدة.

(أثناء- في أثناء):

وردت في الأنظمة المدروسة (٩٧) مرة جميعها لم تسبق بحرف الجر (في)، مثال: " الشهيد: من توفي من العسكريين أو المدنيين بسبب الحرب مع العدو أو **أثناء** التمارين العسكرية وحفظ الأمن أو **أثناء** عمليات إنقاذ الأرواح أو الممتلكات..." (تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين).

القاعدة: يخطِّئ بعض اللغويين استعمال (أثناء) دون حرف الجر (في) والسبب في ذلك أنها ليست ظرفًا ولا مضافة إلى ما تكتسب منه الظرفية لتستغني بها عن حرف الجر... إلا أن مجمع اللغة العربية أجاز استعمال هذا اللفظ من دون حرف الجر[٢]..

ويظهر الاطراد في استعمال هذا اللفظ دون تنويع.

(يقبل- يقبل بـ):

يرد الفعل (يقبل) في الأنظمة كثيرًا، وقد يأتي متعديًا بنفسه، أو بحرف الجر الباء، فقد ورد ٥٩ مرة متعديًا بنفسه، مثال: " ما **يقبله** المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف" (تنظيم صندوق التنمية الوطني). منها ٣ مرات ورد متعديًا بالباء، مثال: " أو صدور قرار لا **يقبل به** المخالف..." (نظام منتجات التجميل).

١ (محمد شوقي أمين، مصطفى حجازي، ١٩٧٦، صفحة ١١)

٢ (العدناني، ٢٠٠٨، صفحة ٥٢)

القاعدة: يذهب لغويون إلى أن (قَبِل) تتعدى بنفسها، ولا حاجة إلى إضافة الباء، وقد صحح مجمع اللغة العربية بالقاهرة كلا الاستعمالين[1].

وهنا الصائغ لم يطرد في استعمال (يقبل)، فقد أوردها مرة متعدية بنفسها، ومرة متعدية بالباء.

(حسب– بحسب):

وردت ٢٥٨ مرة مسبوقة بحرف الجر الباء، مثال: " ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة **بحسب** الحاجة" (تنظيم المؤسسة العامة للري)، ووردت في سبع مواضع لم تسبق بحرف الجر (الباء)، مثال: " ... أو تعديلها **حسب** ما تقرره لوائح الهيئة" (نظام المياه)، وقد وردت (حسب) أيضًا في نظام المياه نفسه مسبوقة بحرف الجر الباء، مثال: " تنظيم جميع العقود الخاصة ببيع مياه الصرف المعالجة وذلك **بحسب** الاستراتيجية الوطنية للمياه" (نظام المياه).

القاعدة: ترد (حسَب) بمعنى قدْر الشيء[2]، وقد تدخل عليها الباء وقد تتجرد منها.

ويلحظ أن الصائغ لم يطرد في استعمال (حسب) على صورة واحدة، بل وردت مجردة من الباء، ووردت متصلة بها.

(كفاية – كفاءة):

وردت كلمة كفاية (٣٥) مرة، مثال: " الغرض الأساس للهيئة هو العمل على تنظيم النشاط العقاري غير الحكومي والإشراف عليه وتطويره، لرفع **كفايته**، وتشجيع الاستثمار فيه..." (تنظيم الهيئة العامة للعقار)، وفي المقابل، وردت كفاءة (٣١) مرة، مثال: " تعيين العاملين ذوي **الكفاءة** في

١ (محمد شوقي أمين، مصطفى حجازي، ١٩٧٦، صفحة ١٢٩)

٢ (الزَّبيدي، ٢٠٠٤، صفحة ٢٦٩)

الهيئة، والإشراف عليهم، طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة" (تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية).

القاعدة: من الناحية الصرفية، الأصح قول (الكفاية) بالياء، ولكن مجمع اللغة العربية بالقاهرة جوز استعمال (كفاية وكفاءة) ليكونا بمعنى واحد.[١].

ولا يظهر اطراد في استعمال هاتين الكلمتين.

(أي–أية):

وردت (أي) المذكرة ١٢٥٣ مرة، ووردت (أية) المؤنثة ١١ مرة، مثال: " أو تعين **أية** جهة أو جهات حسب ما تراه الهيئة للقيام بهذه المهام. " (تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العلا)، ومثال أي: " أو **أي** جهة تمنحه الضمان المالي المطلوب بناءً على المادة" (نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية).

القاعدة: الأصل أن تبقى (أي) على حالها مذكرة، سواء أضيفت إلى مذكر أو مؤنث[٢]..

ولا يظهر اطراد في استعمال صورة واحدة لهذا اللفظ.

(مديرون–مدراء):

تجمع دائمًا جمع مذكر سالمًا، ولم تأت بالصيغة المشتهرة (مدراء).

القاعدة: يرى مجمع اللغة العربية بدمشق أن جمع (مدير) على (مدراء) خطأ شائع، وأن الصحيح جمعه جمع مذكر سالم (مديرون)، وأن جمع التكسير (مدراء) لم يسمع عند العرب سابقًا.[٣].

١ (محمد شوقي أمين، مصطفى حجازي، ١٩٧٦، صفحة ٢١٩)

٢ (الهلالي، ١٩٨٤، صفحة ٢٩)

٣ (الحسني، صفحات لغوية، ٢٠١٤، صفحة ٢٢)

ويظهر الاطراد في استعمال هذا اللفظ.

جوانب معجمية ودلالية:

(استبدال، استبدل، يستبدل):

تمثل مفردة استبدل ومشتقاتها إشكالًا في الصياغة القانونية، وذلك لدلالتها المتناقضة التي تعني في الأغلب عكس ما يقصده الكاتب، ونجد أن هذه الكلمة وردت في الأنظمة ال(١٠٥) المدروسة، ١٠ مرات، وكلمة (يستبدل) مرتين، ويظهر الخلاف في أن عبارة (استبدل) ومشتقاتها (استبدال) و(أبدل) و(يستبدل) تورث الخلاف في الغالب، فيذهب كثير من اللغويين إلى أن ما بعد الباء هو المتروك، وفقًا لما ورد في القرآن الكريم، أما في الاستعمال العام (الشائع والعامي) فإن ما بعد الباء هو المأخوذ، ويظهر هذا في خمسة أمثلة، وردت في عدد من الأنظمة، مثل: "للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو **استبدال** ما لديها من منقولات **بـ**أخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة" (نظام المنافسات و المشتريات الحكومية). ومثل: "يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية **باستبدال** أي كمية من المستحضرات التي باعها على مستودع الاتجار **بـ**المستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ إذا لم يبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط" (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية). وفي المقابل، فإن هناك استعمالًا موافقًا للقاعدة، وذلك في: "يجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالاً بتسلم البضائع قبل شحنها في السفينة، **ويستبدل** بهذا الإيصال –بناء على طلب الشاحن– سند شحن بعد وضع البضائع في السفينة" (النظام البحري التجاري). ويلحظ هنا أن جميع الخيارات كانت متاحة، فتستعمل مرة بأن يكون ما بعد الباء هو المتروك، ومرة ما بعد الباء هو المأخوذ، ومرة يتفادى الصائغ إيرادها، ويستعمل غيرها. ولم أجد اطرادًا معينًا في هذا الشأن.

القاعدة: كثير من اللغويين يرون أن باء البدل لا تدخل إلا على المتروك، وبهذا كان الاستعمال في القرآن الكريم، وقد رأت لجنة الأصول بمجمع اللغة العربية أنه يجوز دخول الباء على المأخوذ وعلى المتروك، والفيصل في ذلك هو السياق[١].، وهذا القرار من مجمع اللغة العربية كان له تخريجات، ويبدو أنهم أقرّوه درءًا للإشكالات الكثيرة التي قد تحدث بسبب التناقض الكبير بين الاستعمال الفصيح والاستعمال الشائع جدًا.

وينصح لتجنب اللبس، أن يكتب: استعاض عن كذا بكذا، أو أخذ كذا بدلًا من كذا...[٢] أو أحل كذا محل كذا، وهذا الاستعمال شائع في الأنظمة السعودية، فقد ورد ١٣ مرة، " يُحل هذا التنظيم محل نظام المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق" (تنظيم المؤسسة العامة للحبوب).

(حيث):

وردت في النصوص المدروسة (٥١) مرة. وتستعمل (حيث) في النحو ظرف مكان، ولكنها لم ترد قطّ ظرف مكان في أي من المرات التي استعملت فيها في هذه النصوص، وتدخل عليه عدد من حروف الجر، منها (من)، مثال: " يعامل المركز **من حيث** الرقابة المالية معاملة المجلس" (تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية)، والباء: " اللقيم: المنتج البترولي الذي يستخدم مدخلاً في عمليات الصناعة، **بحيث** يكون جزءًا من مكونات المنتج النهائي" (نظام التجارة بالمنتجات البترولية).

القاعدة: تستعمل (حيث) في العربية ظرف مكان[٣]، وهو الاستعمال الأساس، وقد أورد ابن هشام عن الأخفش أنها تأتي ظرف زمان، [٤]وبهذا

١ (محمد شوقي أمين، مصطفى حجازي، ١٩٧٦، صفحة ٣٦)
٢ (الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، ٢٠١١، صفحة ٧٣)
٣ (سيبويه، ١٩٨٨، صفحة ٢٣٣/٤)
٤ (ابن هشام، ١٩٨٥، صفحة ١٧٦)

فيجوز أن تكون بمعنى التسبيب...[١] ويصح القول إنها خضعت للتطور الدلالي[٢]، الذي جعل لها استعمالات عديدة محدثة، خاصة حضورها البارز في القانون، الذي منحها تحولًا كبيرًا في دلالتها واستعمالها، وأبرز استعمالاتها أنها تفيد السبب أو تقدم العلة لحدوث أمر ما[٣].

ويظهر في ذلك اطراد لاستعمال هذه الكلمة، ولكن ليس وفق الاستعمال الأصيل.

(توفر –توافر):

وردت كلمة (توافر) ٢٢ مرة، جميعها اسم، إلا مرتين وردتا فعلًا، مثال: " تحقق الجهة الحكومية من **توافر** المؤهلات والقدرات اللازمة"، وكلمة (توفر) وردت في النصوص المدروسة عشر مرات، منها ٦ مرات فعلًا، و ٤ مرات اسمًا، مثال: " وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها وذلك بشرط **توفر** ما يلي:..." (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله).

ويرد استعمالها بمعنى واحد، وهو يعني "تجمع وحصل ووُجد".

القاعدة: يذهب مجمع اللغة العربية في دمشق إلى أن هناك فرقًا بين معنى (توفر) و(توافر)، في أن الأول يعني تجمّع وتحصل، و(توافر) تعني تكاثر.[٤]. وبهذا فالأفضل في الاستعمال في هذه النصوص أن يقال (توفر).

ولا يظهر هناك اطراد في استعمال هذا اللفظ على صورة واحدة.

---

١ (المنصور، ١٤٤٢، صفحة ٣٢٢)

٢هناك جدل في استعمال مصطلح (التطور) للدلالة على التغير، للاستزادة، مقال: فهد الخلف، بين مصطلحي: التغير والتطوّر في الدراسات اللسانية، صحيفة الجزيرة، https://www.al-jazirah.com/2020/20201127/cm11.htm

٣ (أبوعودة، ٢٠٠٨، صفحة ٧٠)

٤ (الحسني، صفحات لغوية، ٢٠١٤، صفحة ١٨)

(إسهام –مساهمة):

(مساهمة) وردت ١٥ مرات للدلالة على المشاركة، و (إسهام) وردت ٤٢ مرة، وكان استعمالهما لمعنى واحد، أمثلة: " **الإسهام** في تطوير السياسات والأنظمة لدعم التوظيف في المشاريع الحكومية التنموية وفي مشاريع القطاع الخاص" (تنظيم هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة). ومثال (المساهمة): " أن يضمن في طلبه دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع تتضمن **المساهمة** في تنمية المجتمعات المحلية الواقعة..." (نظام الاستثمار التعديني).

القاعدة: يرى بعض اللغويين أن (ساهم، ومساهمة) تعني قارع من القرعة، ومن التقاسم، و(أسهم، وإسهام) تعني اشترك، وجعل لنفسه نصيبًا، وقد قرر مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن الكلمتين بمعنى واحد.[١].

ولا يظهر هناك اطراد في استعمال هذه الألفاظ بصورة واحدة.

(فترة –مدة):

وردت كلمة (مدة) ٥٨٣ مرة ووردت كلمة (فترة) ٢٧ مرة. وكلتاهما بمعنى واحد.

مثال: " ... وتزويد الهيئة بما تطلبه من تلك المواد لمراجعتها، وذلك خلال **المدة** الزمنية المحددة في طلب الهيئة" (نظام الإعلام المرئي والمسموع)، ومثال: " تحدد اللائحة المعايير **والفترة** الزمنية اللازمة لحساب قيمة التوريدات السنوية المتوقع أن يحققها الخاضع للضريبة" (نظام ضريبة القيمة المضافة).

القاعدة: عند اللغويين، الفترة هي الضعف والانكسار، والمدة التي تقع بين زمنين أو نبيين، وتطلق على الزمن الطويل، وهي ليست وقت

١ (الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، ٢٠١١، الصفحات ٢٦٥-٢٦٦)

عمل، بل هي ما بين عملين،[1] أما المدة فتأتي أشمل لجميع المقادير من امتداد الزمن القليل والكثير.[2].

ولا يظهر هنا اطراد في استعمال هذين اللفظين.

محتوى التعريفات:

ثمة اختلاف بخصوص التعريفات لدى القانونيين، وذلك منطلق من أن تعريف الكلمات والعبارات يتركها المشرّع للفقه والقضاء، ولكن المشرّع يتدخل في تقديم تعريف إذا كانت الكلمة جديدة أو غير مألوفة. (الباب، ٢٠١٢، صفحة ٩٧)، وقد يكون المقصود بذلك التعريفات العلمية للمصطلحات وما إليها، غير أن هناك استعمالًا آخر للتعريفات في التشريعات وهو توضيح بعض المفردات المتكررة في القانون، التي تتعلق به، وتختص بمعان محددة في القانون نفسه، ومن ذلك أن أكثر الأنظمة اشتملت على التعريف بكلمة "النظام"، وأكثرها عرض لمفردات (اسم النظام) وعرّف بأجزاء منها، عدا بعض الأنظمة منها: (نظام الجامعات) و (تنظيم هيئة الرياضة)، أما (نظام الشركات المهنية) فقد أفرد للشركة المهنية تعريفًا خاصًا في المادة الثانية.

تعبّر **المادة الأخيرة** عن تحديد ميعاد بدء تطبيق النظام، ويظهر أن هناك عدة طرائق للتعبير، لم تكن موحدة تمامًا، وبينها تفاوت في الصياغة:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	نظام الشركات المهنية
يُنشر النظام في الجريدة الرسمية،	نظام الاستثمار التعديني

١ (الهلالي، ١٩٨٤، صفحة ١٤)

٢ (الحسني، نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية، ٢٠١١، صفحة ٣٦)

ويُعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره	
ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره	تنظيم المركز السعودي للأعمال الاقتصادية
ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره	تنظيم الهيئة العامة للثقافة
يُعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	(مجمع الملك سلمان للغة العربية)، (المعهد الوطني للتطوير المهني).
يعمل بالنظام بعد **مضي** (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	(نظام المنافسات و المشتريات الحكومية)، (نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم)
يُعمل بالنظام **اعتباراً** من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية"	(نظام ضريبة القيمة المضافة)، (نظام الإقامة المميزة).
يُعمل بالنظام **اعتباراً** من اليوم التالي **لنشره** في الجريدة الرسمية"	نظام الإقامة المميزة
يعمل **بهذا النظام** من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية	نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

جدول ٢

الفعل الذي ينفذ به النظام هو (يعمل).

"يعمل بهذا النظام بعد ... يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" البدء بالفعل المبني للمجهول (يعمل)، ويليه "بهذا النظام" مع تحديد مدة زمنية تصل إلى ٦ أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وقد ترد بصيغة: "يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره"

وبمثل هذه الصيغة إذا كان النظام أو التنظيم ينفذ مباشرة بمجرد صدوره:

"ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره" (مجمع الملك سلمان للغة العربية)، (المعهد الوطني للتطوير المهني).

وكذلك يرد من دون اسم إشارة: "يُعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية." (نظام المواد الهيدروكربونية).

وقد يضم إلى (بعد) كلمة (مُضِيّ)، كما في: "يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" (نظام المنافسات و المشتريات الحكومية)، (نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم)

كما قد تستعمل كملة (**اعتبارًا**) لتحديد ميعاد بدء نفاذ النظام: "يعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية" (نظام ضريبة القيمة المضافة)، (نظام الإقامة المميزة).

(الألفاظ الدالة على الإحالة إلى مادة أو نظام سابق):

تتنوع الألفاظ الدالة على الإحالة إلى مادة أو نظام سابق بين كلمة (المشار إليه) وردت ١١٨ مرة. وكلمة (المحددة) التي وردت ٧ مرات للإحالة إلى أنظمة سابقة. وكذلك كلمة (الواردة) التي وردت في الأنظمة ١١٨ مرة، وكلمة (المذكورة) التي وردت ٣٢ مرة، وكلمة (المنصوص)

وردت ٣٠٨ مرة، وكلمة (المبينة) ١٧ مرة. وكان يسع الصائغ أن يستعمل لفظًا واحدًا للإحالة إلى مادة أو نظام.

ومن الملحوظات الشكلية، أن العدد قد يوضع بين قوسين في مواضع، ولا يوضع بين قوسين في مواضع أخرى، مثال:" يُعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" (نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية)، (نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية)، وأمثلة عدم وضعها بين قوسين: "يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام." (نظام التعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة)، (نظام منتجات التجميل).

جوانب إملائية:

كتابة (١٠٠):

تكتب بالألف اطرادًا في جميع النصوص (مائة)، كما اعتمد الصائغ وصل اللفظ المضاف إلى مئة، مثل خمسمائة، وستمائة. "... ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال..." (النظام البحري التجاري).

القاعدة: يرى مجمع اللغة العربية في دمشق أن زيادة الألف في كلمة (مائة) كان عرفًا لدى القدماء، وليس ثمة حاجة إليه الآن[١]. وهكذا يرى العدناني أن هناك سبعة أسباب وجيهة لحذف الألف. (العدناني، ٢٠٠٨، صفحة ٢٣٢)

وبما يتعلق بوصل العددين (خمس) بـ(مائة)، فقد أشار مجمع اللغة العربية بالقاهرة إلى أن الأصل والقياس في كل كلمتين اجتمعتا أن تكتب كل

١ (مجمع اللغة العربية بدمشق، ٢٠٠٤، صفحة ١٣)

منهما منفصلة عن الأخرى...[1] ولكن يبدو أنه لا يوجد خلاف كبير في الفصل أو الوصل.

وهنا يظهر الاطراد في استعمال هذا الرسم الكتابي.

(ـًا – ـاً) موضع حركة تنوين النصب:

توضع حركة تنوين النصب على الحرف السابق للألف، مثال: " تقصير المرخَّص له في تقديم الأنشطة أو الأعمال المرخَّص له بها، **وفقًا** للنظام" (نظام المياه).

وأيضًا يرد أن توضع الحركة على الألف مباشرة، مثال: " يُحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه أو بناها الأساسية؛ **وفقاً** لما تحدده لوائح الوزارة" (نظام المياه)، والجدير بالملاحظة أن هذا التنوع ورد في نظام واحد.

القاعدة: هناك اختلاف في موضع تنوين المنصوب، هل يوضع التنوين على الألف أو على الحرف السابق عليها**!**، وهذا الاختلاف له جذور قديمة، ذكرت في المحكم في نقاط المصحف[2] ، ويميل الشمسان إلى كتابتها على الحرف السابق لألف النصب[3].

ولا يظهر هناك اطراد في هذا الرسم الكتابي.

١ (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٥٥، صفحة ١٠٠)

٢ (الداني، ١٤٠٧، صفحة ٦٠)

٣ (الشمسان، ٢٠٠٥)

أخطاء مادية كتابية:

ويقصد بالأخطاء المادية الأخطاء الطباعية والكتابية، التي سقطت سهوًا، ويمكن تجنبها في نسخ أخرى، وأسباب هذا النوع من الأخطاء إما عدم دقة المراجعة والطباعة للنصوص، أو بسبب ضيق الوقت ورغبة المشرع في سرعة إخراجه ونشره، ويمكن تلافي هذا الخطأ من خلال إصدار بيان تصحيحي. (الفتلاوي و حامد، ٢٠١٧، صفحة ٩٨)

"الميراث الطبيعي والحضاري **للبيئية**." (نظام البيئة، م١).

"يكون للكلمات والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا التنظيم– المعاني **المبنية** أمام كل منها:" (تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة، م١).

"يكون للألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا التنظيم– المعاني **المبنية** أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:" (تنظيم دارة الملك عبدالعزيز، م١).

"يكون للألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا التنظيم– المعاني **المبنية** أمام كل منها:" (تنظيم مؤسسة المسار الرياضي/ م١)

"يكون للألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا التنظيم– المعاني **المبنية** أمام كل منها:" (تنظيم مؤسسة حديقة الملك سلمان، م١)

"يقصد بالعبارات والكلمات الآتية –أينما وردت في هذا التنظيم– المعاني **المبنية** أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:" (تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، م١).

الخاتمة:

عرض هذا البحث ل٢٣ اختيارًا لغويًا، كان الاطراد منها في خمسة فقط، تتوزع بين جوانب نحوية وصرفية وإملائية، مثل: عدم دخول (ال) على كلمة (غير) المضافة، وفي التوكيد بكلمة (نفس) بأن تأتي مضافة إلى ضمير تالية للمؤكد، وفي جمع كلمة (مدير) جمع مذكر سالم (مديرون)، وفي كتابة (مائة) ألفًا قائمة دائمًا. وبقية الظواهر لم تتميز بالاطراد، ولم يظهر للباحث سبب قطعي لعدم الاطراد، ولعل الأسباب ترجع إلى الآتي:

- عدم وجود دليل مفصل وموحد للصياغة التشريعية.
- التوسع لدى الصاغة في الاختيارات اللغوية، والتسامح في تنويع الاستعمالات، بقصد قد يكون بلاغيًا، هو دفع الملل، وتعزيز حيوية النص، أو عمليًا، هو التركيز على المضمون فقط، وطغيان القناعة السائدة التي ترى أن الاختيارات اللغوية ما دامت تؤدي المعنى نفسه فلا بأس من تنوعها.
- عدم إدراك أن هناك فرقًا في الصياغة من حيث الاختيارات اللغوية.
- عدم ضبط هذه الفروق بسبب تعدد الصاغة وربما اختلافهم حال صياغة الأنظمة المختلفة.
- ضيق الوقت أو قلة العدد في الكفايات المناسبة لهذا العمل.

ويوصي الباحث بالآتي:

- وضع دليل موحد للصياغة القانونية للأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية، مما سيسهم في ضبط الصياغة ودقتها، وتسهيل تعليمها والتدريب عليها.
- المزيد من البحث الأكاديمي وكذلك الاستقصاء الإداري في أسباب التباين في الصياغة التشريعية، للتوثق منها، والتأكد من إجراءاتها.

- الدعوة إلى مزيد من الدراسات المقارنة للصياغة التشريعية، خاصة مع البلدان العربية، كالمغرب العربي، والأردن، ومصر، ودول الخليج العربية.
- العناية بالاطراد في استعمال الاختيارات اللغوية، وجعلها موحدة في جميع الأنظمة، فالتنويع بينها بهذه الصورة التي ظهرت في البحث لا يمكن قبوله من ناحية كونه عملًا يجدر به أن يكون احترافيًا مهمًا، يسير ضمن الضوابط الصياغية للقانون بالطرائق المتعارف عليها.

المراجع:

- أبوعودة، عودة خليل (٢٠٠٨). حيث بين ثبات قواعد اللغة العربية وتطور صور استعمالها. مجلة جامعة دمشق.
- بيومي، سعيد . (٢٠٠٧). لغة الحكم القضائي. القاهرة: مكتبة الآداب.
- الحريري، القاسم بن علي بن محمد . (١٩٩٨). درة الغواص في أوهام الخواص. (عرفات مطرجي، المحرر) بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- الحسني، مكي . (٢٠١٤). صفحات لغوية. دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
- الحسني، مكي . (٢٠١٨). نحو إتقان الكتابة العلمية باللغة العربية. دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
- الخضيري، عبدالرحمن بن عبدالله . (٢٠٠٥). تكرار (بين) مع الضمير و الظاهر. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الصفحات ٣٠٨-٣٥٥.
- الخطيب، طاهر يوسف . (٢٠٠٧). المعجم المفصل في الإعراب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو . (١٤٠٧). المحكم في نقط المصاحف. دمشق: دار الفكر.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني . (٢٠٠٤). تاج العروس من جواهر القاموس (المجلد ٢). (علي هلالي، المحرر) الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- سبيعي، موضي بنت حميد . (٢٠١٩). "أم" و"أو" الاستفهاميتان: دراسة تركيبية. مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة(٣٨)، الصفحات ٩٢٩-٩٨٨.

- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر . (١٩٨٨). الكتاب (الإصدار ٣). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين . (١٩٩٨). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. (فؤاد علي منصور، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
- شطناوي، علي خطار . (٢٠١٤). أصول الصياغة القانونية (المجلد الأولى). الرياض: مكتبة الرشد.
- الشمسان، أبو أوس إبراهيم . (١٢ ١٢، ٢٠٠٥). تنوين المنصوب أعَلى الحرف يرسم أم على الألف ؟ المجلة الثقافية بجريدة الجزيرة(١٣٣).
- شوقي، محمد، والترزي، إبراهيم . (١٩٨٤). مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- شوقي، محمد، و حجازي، مصطفى . (١٩٧٦). كتاب الألفاظ والأساليب. القاهرة.
- العدناني، محمد . (٢٠٠٨). معجم الأخطاء الشائعة. بيروت: مكتبة لبنان.
- العصيمي، خالد سعود . (٢٠٠٣). القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة جمعا ودراسة وتقويما إلى نهاية الدورة الحادية والستين. الرياض: دار التدمرية.
- عمر، أحمد مختار . (١٩٩٣). أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين. القاهرة: عالم الكتب.
- عمر، أحمد مختار . (٢٠٠٨). معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. القاهرة: عالم الكتب.

- الفاعوري، فتحي . (٢٠١٧). أثر اللغة في صياغة المادة القانونية. ١٦٠-١٧١. دبي: المؤتمر الدولي السادس للغة العربية.
- فتح الباب، عليوة مصطفى (٢٠١٢). الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات. مصر: دار الكتب القانونية.
- الفتلاوي، سلام عبدالزهرة وحامد، آمنة فارس . (٢٠١٧). المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، . (بلا تاريخ). شرح الكافية الشافية. (عبد المنعم أحمد هريدي، المحرر) مكة المكرمة: دار المأمون للتراث.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (١٩٥٥). مشروع تيسير الإملاء. مجلة مجمع اللغة العربية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (٢٠٠٣). في أصول اللغة (الجزء الرابع). القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- مجمع اللغة العربية بدمشق. (٢٠٠٤). قواعد الإملاء. دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
- محروك، محمد . (٢٠١٧). إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي. أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين -دراسات مهداة تكريما للأستاذ محمد الشافعي (الصفحات ٢٨١-٣٠٠). مراكش: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.
- المشيقح، محمد . (١٧ ٢، ٢٠١٩). مركز صناعة القانون في المملكة. الجزيرة(١٦٩٤٣). تم الاسترداد من http://www.al-jazirah.com/2019/20190217/ar5.htm

- المنصور، فيصل علي . (١٤٤٢). مجموع مقالات الدكتور فيصل بن علي المنصور في علوم العربية.
- الهلالي، محمد تقي الدين . (١٩٨٤). تقويم اللسانين. الرباط: مكتبة المعارف.
- هيئة الخبراء. (٢٠٢٠). هيئة الخبراء. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٠، من هيئة الخبراء: https://www.boe.gov.sa/ar/About/Pages/Mission.aspx
- الوقاد، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري . (٢٠٠٠). شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن يعيش، يعيش علي. (٢٠٠١). شرح المفصل للزمخشري. (إميل بديع يعقوب، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

References :

- 'abueawdati, eawdat khalil (2008). hayth bayn thabat qawaeid allughat alearabiat watatawur suar astiemaliha. majalat jamieat dimashqa.
- biumi, saeid . (2007). lughat alhukm alqadayiy. alqahirati: maktabat aladab.
- alhariri, alqasim bin eali bin muhamad . (1998). durat alghawaas fi 'awham alkhawasi. (earafat mutriji, almuhariri) bayrut: muasasat alkutub althaqafiati.
- alhasani, makiy . (2014). safahat lughawia. dimashqa: majmae allughat alearabiat bidimashaqa.
- alhasani, mikiy . (2018). nahw 'iitqan alkitabat aleilmiat biallughat alearabiati. dimashqa: majmae allughat alearabiat bidimashaqa.
- alkhudayri, eabdalrahman bin eabdallah . (2005). takrar (bayn) mae aldamir w alzaahir. majalat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alsafahat 308-355.
- alkhatiba, tahir yusuf . (2007). almuejam almufasal fi al'iierabi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- aldaani, euthman bn saeid 'abu eamru . (1407). almahkam fi nuqat almasahifi. dimashqa: dar alfikri.
- alzubaydi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusaynii . (2004). taj alearus min jawahir alqamus (almujalad 2). (eali halali, almuhariru) alkuayti: matbaeat hukumat alkuayti.
- sabiei, mudi bint humayd . (2019). "'umi" wa"'uw" aliastifhamitan: dirasat tarkibiatun. majalat kuliyat allughat alearabiat bialmansurati(38), alsafahat 929-988.
- sibuyhi, eamriw bin euthman bin qanbar . (1988). alkitab (al'iisdar 3). (eabd alsalam muhamad harun, almuhariru) alqahirati: maktabat alkhanji.

- alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn . (1998). almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeuha. (fuad eali mansur, almuhariri) bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- shatnawi, eali khataar . (2014). 'usul alsiyaghat alqanunia (almujalad al'uwlaa). alrayad: maktabat alrushdi.
- alshamsan, 'abu 'uws 'iibrahim . (12 12, 2005). tanwin almansub aeala alharf yarsum 'am ealaa al'alf ? almajalat althaqafiat bijaridat aljazirati(133).
- shawqi, muhamadu, waltarzi, 'iibrahim . (1984). majmueat alqararat aleilmiat fi khamsin eama. alqahirati: alhayyat aleamat lishuuwn almatabie al'amiriati.
- shawqi, muhamad, w hijazi, mustafaa . (1976). kitab al'alfaz wal'asalib. alqahiratu.
- aleadnani, muhamad . (2008). muejam al'akhta' alshaayieati. bayrut: maktabat lubnan.
- aleusaymiu, khalid sueud . (2003). alqararat alnahwiat waltasrifiat limajmae allughat alearabiat bialqahirat jamean wadirasatan wataqwiman 'iilaa nihayat aldawrat alhadiat walsitiyna. alriyad: dar altadamuriati.
- eumra, 'ahmad mukhtar . (1993). 'akhta' allughat alearabiat almueasirat eind alkttab wal'iidhaeiiyna. alqahirati: ealam alkutub.
- eumra, 'ahmad mukhtar . (2008). muejam alsawab allughawii dalil almuthaqaf alearabii. alqahirati: ealam alkutub.
- alfaeuri, fathi . (2017). 'athar allughat fi siaghat almadat alqanuniati. 160-171. dbi: almutamar alduwalia alsaadis lilughat alearabiati.
- fath albabi, ealaywat mustafaa (2012). alwasit fi sinin wasiaghat watafsir altashrieati. masra: dar alkutub alqanuniati.

- alfatalawi, salam eabdalzahrat wahamida, amnat faris . (2017). almaeayir aleamat lilsiyaghat altashrieia (dirasat muqaranati). majalat almuhaqiq alhuli lileulum alqanuniat walsiyasiati.
- abn malik, muhamad bin eabd allahi, . (bila tarikhin). sharh alkafiat alshaafiati. (eabd almuneim 'ahmad hiridi, almuhariri) makat almukaramatu: dar almamun liltarathi.
- majmae allughat alearabiat bialqahirati. (1955). mashrue taysir al'iimla'i. majalat majmae allughat alearabiati.
- majmae allughat alearabiat bialqahirati. (2003). fi 'usul allugha (aljuz' alraabiei). alqahirati: majmae allughat alearabiat bialqahirati.
- majmae allughat alearabiat bidimashqa. (2004). qawaeid al'iimla'i. dimashqa: majmae allughat alearabiat bidimashaqa.
- mahruka, muhamad . (2017). 'iishkaliat siaghat altashrie fi alqanun almaghribi. 'ashghal alnadwat aleilmiati: alqanun almaghribiu fi matlae alqarn alhadi waleishrin -dirasat muhdaat takriman lil'ustadh muhamad alshaafieii (alsafahat 281-300). marakishi: kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiat bimarakish.
- almushayaqah, muhamad . (17 2, 2019). markaz sinaeat alqanun fi almamlakati. aljazirati(16943). tama aliastirdad min http://www.al-jazirah.com/2019/20190217/ar5.htm
- almansuru, faysal eali . (1442). majmue maqalat alduktur faysal bin eali almansur fi eulum alearabiati.
- alhalali, muhamad taqi aldiyn . (1984). taqwim allisanini. alribati: maktabat almaearifi.
- hayyat alkhubara'i. (2020). hayyat alkhubara'i. tarikh aliastirdad 2020, min hayyat alkhubara': https://www.boe.gov.sa/ar/About/Pages/Mission.aspx

- alwaqadi, khalid bin eabd allah bin 'abi bakr bin muhamad aljrjawy al'azhari . (2000). sharh altasrih ealaa altawdih 'aw altasrih bimadmun altawdih fi alnahw (almujalad 1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abn yaeish, yaeish ealay. (2001). sharh almufasal lilzumakhshari. ('iimil badie yaequba, almuhariri) bayrut: dar alkutub aleilmiati.